الهزل وأثره في عقود التبرعات

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د. أحمد عبد الجيد حُسَيْني

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – الجامعة القاسمية

(الشارقة – الإمارات العربية المتحدة).

البريد الإلكتروني

1626010105@azhar.edu.eg

abasiouny@alqasimia.ac.ae

الهزل وأثره في عقود التبرعات
دراسة فقهية مقارنة

أحمد عبد الجيد حُسَيْني

قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: abasiouny@alqasimia.ac.ae & 1626010105@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن الشريعة الإسلامية جعلت التراضي هو المناط الشرعي في المعاملات ومن خلال هذا الأصل كانت مصالح الناس وأموالهم محمية لا يحل التصرف فيها ولا الانتفاع بها إلا برضا مالكها وطيب نفسه، تكمن مشكلة هذا البحث في تصرفات الهازل في عقود التبرعات حين يتكلم بعقد من عقود التبرعات وهو لا يقصد حقيقة العقد وإنما يقصد المزاح أو اللعب فيحصل تعارض بين الإرادة الظاهرة(صيغة العقد) والإرادة الباطنة (إرادة الهزل) وهذه التصرفات قد تسبب مشاكل كبيرة بين المتعاقدين وربما احتاج الأمر أن يُرفع إلى القضاء؛ للفصل بين المتخاصمين بسبب دعوى الهزل، ويهدف هذا البحث إلى بيان أثر الهزل في عقود التبرعات وحكمه في الفقه الإسلامي؛ واتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي في جمع المادة المتعلقة بالموضوع ثم المنهج التحليلي المقارن، للوقوف على آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من ردود ومناقشات ثم الترجيح. وقد توصلتُ إلى جملة من النتائج، من أهمها: أن الهزل لا يثبت بمجرَّد الدعوى. وأن عقد الوقف لا يصح مع الهزل. وبطلان عقد الهبة بالهزل أو التلجئة فيها، وأن إبراء الغريم أو الكفيل يبطل بالهزل. وتوصلتُ إلى عدم صحَّة الوصيَّة مع الهزل. وأن كل تصرف يشترط في ثبوت حكمه الرضا والاختيار، ويتوقف ثبوته وصحته عليهما فإنه لا يثبت، ولا يترتب عليه أثره شرعًا إذا أنشأه صاحبه على سبيل الهزل واللعب والمزاح دون إرادة حقيقته. وأُصي بضرورة استقصاء الفروع الفقهية التي يجمعها وصف مناسب، ثم دراستها دراسة مقارنة لأن ذلك أدعى إلى الوقوف على الحكم المناسب لها. وأيضاً بضرورة ربط الفروع الفقهيَّة المختلفة بما يشملها من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية ومراعاة توافق الأحكام في المسائل التي تتَّفق في العلَّة

الكلمات المفتاحية: الهزل، عقود، تبرعات، الهبة، الوصية، الوقف، الإبراء.

The Impact of Jest on Donation Contracts: A Comparative Jurisprudential Study

Ahmed Abdel-Gayed Ḥusaynī
Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.
Department of Jurisprudence and its Foundations, College of Sharia and Islamic Studies, Al Qasimia University, Sharjah, United Arab Emirates.
Email: 1626010105@azhar.edu.eg & abasiouny@alqasimia.ac.ae

Abstract:

In Islamic Sharīʿah, mutual consent serves as the legal basis for transactions, safeguarding the interests and wealth of individuals, which cannot be disposed of or utilized without the owner's consent and goodwill. This research addresses the problem of a jester's actions in donation contracts, where they verbally engage in a contract without intending its reality, but rather as a form of jest or play. Consequently, a conflict arises between the apparent will (ṣīghah) and the inner will (irādah) of the jester. Such actions can lead to significant disputes between contracting parties, potentially requiring judicial intervention to resolve the claim of jest (hazl). This study aims to elucidate the impact of jest on donation contracts and its ruling in Islamic jurisprudence (fiqh). The research employs an inductive approach to gather relevant material, followed by a comparative analytical method to examine the opinions of jurists (fuqahāʾ), their evidence (adillah), and the associated responses and discussions, culminating in a weighting (tarjīḥ) of the arguments. The key findings of this study include: (١) jest cannot be established by mere claim; (٢) an endowment (waqf) contract is invalid when accompanied by jest; (٣) a gift (hibah) contract is nullified by jest or evasion; (٤) discharging a debtor or guarantor is invalidated by jest; (٥) a bequest (waṣiyyah) is not valid when made in jest; and (٦) any action whose ruling requires consent and choice, and whose confirmation and validity depend on them, is not established and does not result in its legal effect if the owner creates it in a manner of jest, play, or joking without intending its reality. The study recommends further investigation into the

branches of jurisprudence (furūʿ al-fiqhiyyah) that share common characteristics, conducting comparative studies to determine the most appropriate rulings. Additionally, it emphasizes the importance of linking various jurisprudential branches with their underlying legal maxims (qawāʿid fiqhiyyah) and objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿah), while ensuring the compatibility of rulings in issues sharing the same underlying cause (ʿillah)..

Keywords: Jest (hazl), Donation Contracts, Gift (hibah), Bequest (waṣiyyah), Endowment (waqf), Acquittance (ibrāʾ), Islamic Jurisprudence (fiqh).

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسَلين، نبينا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه ومَن سار على نهجِه واهتدى بِهُداه إلى يوم الدِّين. ثم أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى لم يخلق الإنسان عبثًا ولم يتركه سُدى، بل امتن عليه بأن علمه البيان وفصل له من الأحكام ما يُصلح دنياه وآخرته وجعل لكل فعل من أفعاله حكمًا شرعيًا، وقد جعل الشرع حفظ المال من المقاصد الكلية للشريعة؛ ومما يتفرع عن هذا الأصل أن جُعل الرضا هو الأصل في تصرفات الإنسان التي تصدر عنه؛ لأن الالتزام المالي الأصل فيه ألاَّ يتوجه إلى الشخص إلا إذا كان راضيًا مختارًا له.

ولم تغفل الشريعة عن شيء من أمور العباد التي من شأنها أن تقيم العدل والإنصاف بين الناس، وتقطع أسباب المنازعات، فجعلت لكل حال ما يناسبه من الأحكام فللجد حكمه وللهزل حكمه، فقد يتصرف الإنسان تصرفا على سبيل الهزل ولا يقصد التزاما جادا بمقتضاه ولا بموجبه، لأن الرضا يعد ركنا جوهريًّا في العقد، فإذا فُقد هذا الركن أثر في انعقاد العقد وقد يبطله، ولا شك أن اتجاه إرادة الشخص الصحيحة السليمة ورغبته في نقل ملكه معاوضة أو تبرعا معتبرة في حلِّ العقد وجوازه وانعقاده ونفوذه ولزومه، وأن انعدام الرضا أو اختلاله يكون له تأثير في منع ثبوت حكمه وترتب أثره عليه، ولا بد أن تكون إرادة كل من طرفي العقد قد خلت من أي موانع أو عيوب كالغلط والغرر والتدليس أو الإكراه، فإذا ثبت أن أحد المتعاقدين وقع تحت تأثير عيب من تلك العيوب، كان العقد قابلًا للبطلان.

وفي هذا البحث تناولٌ لدراسة أثر الهزل في عقود التبرعات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في دراسة الهزل في إنشاء عقود التبرعات دون إرادة لإتمامها على سبيل الحقيقة؛ بل قد يكون يقصد بالهزل المزاح أو الفخر أو الرياء أو المداعبة أو غير ذلك دون قصد التبرع ثم إنه قد يتمسك من له مصلحة في إمضاء ذلك العقد بالظاهر غير المراد، وفي هذه الدراسة بيان لحكم عقود التبرعات التي يقصد بها منشئها الهزل دون الجد.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الحاجة إلى بيان حكم الهازل في عقود التبرعات، وبيان مدى صحتها قطعا لما يمكن أن يطرأ من منازعات ممن يتمسك بالظاهر غير المراد وذلك من خلال عرض المسائل على الأدلة عند الفقهاء.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان حكم تأثير الهزل على عقود التبرعات فهو يعد إجابة عن سؤال رئيس ويتفرع عنه أسئلة فرعية على النحو الآتي:

ما مدى صحة عقود التبرعات التي يكون مقصد عاقدها الهزل؟ وما أثر الهزل على عقد الهبة وما أثر الهزل على الوصية وما أثر الهزل على الوقف وما أثر الهزل على الإبراء؟ ؟.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثا بهذا العنوان: الهزل وأثره في عقود التبرعات، وإنما وجدت دراسات لها صلة بالموضوع منها:

- ❖ دراسة بعنوان هبة الهازل دراسة فقهية، لعمر بن علي السديس، بحث منشور في مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مج٨، ع٣٢، (٢٠١٧). وقد تناول فيها مسألة هبة الهازل بصفة خاصة وهذا البحث يتناول الهزل في التبرعات بصفة عامة.
- ❖ وهناك دراسة بعنوان: أحكام الغرر في عقود التبرعات: دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة بيت المشورة، عبدالودود مصطفى مرسي السعودي، العدد ١، التاريخ الميلادي: ٢٠١٤. وتناول أحكام الغرر في عقود التبرعات وهذا البحث في أحكام الهزل في عقود التبرعات.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في جمع المادة المتعلقة بالموضوع ثم المنهج التحليلي المقارن، للوقوف على آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من ردود ومناقشات ثم الترجيح وتكون المناقشات بغير تطويل مراعاة للمساحة المتاحة لنشر هذه البحوث المحكمة.

خطة البحث.

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فتتكون من التعريف بالموضوع وبيان أهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

وفي التمهيد: تعريف الهزل والعقد والتبرع.

وفي المبحث الأول: بيان حكم هبة الهازل.

وفي المبحث الثاني: بيان حكم وصية الهازل.

وفي المبحث الثالث: بيان حكم وقف الهازل.

وفي المبحث الرابع: بيان حكم إبراء الغريم من الهازل.

ثم فهرس المراجع وفهرس الموضوعات والخاتمة.

تمهيد

تعريف الهزل:

الهزل لغة: مصدر هَزَلَ، يقال: هَزَل في كلامه هَزْلًا - من باب ضرب - أي مَزَح، ولعب. والهُزلُ: نقيضُ الجِدّ، وفلان يَهْزِل في كلامه، إذا لم يكن جادًّا، وَقَالَ الله جلّ وعزّ: ﴿**فَصْلٌ وَمَا هوَ بِالْهَزْلِ**﴾ (الطّارق: ١٤)، أَي ما هو باللَّعِب، وهَزَلَ الرجلُ فِي الأَمر، إِذا مَزَحَ، ولَمْ يجدَّ[١]، والهُزالة: الفُكاهة[٢].

الهزل اصطلاحًا:

جاءت عدة تعريفات للهزل في كلام أهل العلم منها ما عرفه السرخسي بأنه: "اسم لكلام يكون على نهج كلام الصبيان لا يراد به ما وضع له، ونفوذ هذه التصرفات بوجود التكلم بها ممن هو من أهلها، ولا معتبر بقصده إلى حكمها؛ لأن بانعدام القصد إلى الحكم ينعدم الرضا بالحكم، وذلك لا يمنع لزوم هذه التصرفات لو قرن بها شرط الخيار"[٣].

وعرف الهزل بأنه: ما يستعمل في غير موضعه لا لمناسبة[٤].

الهزل: "هو أن يراد باللفظ ما لم يوضع له، وهو ليس بمعنى مصطلح عليه لعدم مناسبة بين ما وضع له لغة وبين ما أريد به من المعنى"[٥].

وعرفه المناوي بأنه: "لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي، ولا المجازي، وهو ضد الجد"[٦].

وعرف ابن القيم الهازل، فقال: "الهازل: الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وحقيقته، بل على وجه اللعب ونقيضه الجاد"[٧].

---

(١) العين، الخليل بن أحمد، ١٤/٤، تهذيب اللغة، للأزهري، ٩٠/٦، الصحاح، للجوهري، ١٨٥٠/٥، لسان العرب، لابن منظور، ٦٩٦/١١، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، ٢٣٤٨/٣. مادة: هزل.

(٢) المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ١٦/٤.

(٣) المبسوط، للسرخسي، ٦١/٧.

(٤) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ص٧٨.

(٥) الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، ٢٦٣١/٥.

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ص٣٤٣.

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ١٠٠/٣.

ومن خلال تأمل التعريفات المتقدمة تبين أنَّ خير تعريفٍ للهزل في الاصطلاح هو تعريفُ البزدوي وهو: (الهزل: أنْ يُراد بالشيء ما لم يُوضَع له. . .) ويتميَّز هذا التعريف عن غيره بتناوُله لمطلق الوضع الشامل لوضع اللغة والشرع والعُرف ويشمل أيضا القول والفعل.

يتضح مما سبق أن الهزل هو: عدم إرادة المتكلم المعنى الحقيقي، ولا المجازي من اللفظ، والهازل: من يتكلم بالكلام على وجه المزاح واللعب؛ أي: دون قصد لحقيقته، وموجَبه.

والهازل يتكلَّمُ بالشَّيء مدركا لمعناهُ لكنَّهُ لا يُريدُ ذلك المعنى ولا ما يترتب عليه، ولا يختَاره ولاَ يرضَاهُ. وهذا التعريف يشمل كل بيع لم يقصد منه الجِدّ وبهذا يكون بيع التلجئة نوعًا من الهزل، ولكنه يختصُّ بالتصرُّفات العَقْدية التي تتمُّ نتيجةَ اتِّفاق بين طرفي العقد على عدم الجد تفاديًا لخطر أو ضرر. وكثير من صور الهزل في العقود يتناولها مصطلح الصوريَّة في القانون الوضعي.

تعريف العقود:

العقود في اللغة: جمع عقد، وهو مصدر عَقَدَه يعقِده عقدًا، وهو نقيض الحَلّ[(١)]، ويطلق العقد في اللغة على معان منها: الربط والشد، والإحكام والإبرام، والضمان والعهد، والحلف، والعزم، والتوكيد، والجمع بين أطراف الشيء: يقال: عقد الحبل: إذا شده وربطه. قال في "مقاييس اللغة": "العين والقاف والدال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شدٍّ وشدّةٍ وثوقٍ، وإليه ترجع فروع الباب كلها. . . والعقدة في البيع إيجابه"[(٢)].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للعقد عن معناه اللغوي في الجملة[(٣)].

---

(١) الصحاح للجوهري (٢/ ٥١٠)، لسان العرب، مادة عقد ٤/ ٢٨٩.

(٢) مقاييس اللغة، مادة عقد ٤/ ٨٦. وفي القاموس (ص ٣٠٠): "عَقَدَ الحبل والبيع والعهد يعقده: شَدَّه".

(٣) يقول الجصاص (من فقهاء الحنفية) في أحكام القرآن (٢/ ٤١٧): "العقد: ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه. . . . . فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقودًا؛ لأن كل واحد منهما قد ألزم نفسه الوفاء به، وسمي اليمين على المستقبل عقدًا؛ لأن الحالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك. . . . وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور، وإيجاب القرب، وما جرى مجرى ذلك، وكذلك الطلاق المعلق على شيء في المستقبل".

ومن فقهاء المالكية، قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٢٩٤، ٢٩٥): "ربط العقد تارة يكون مع الله، وتارة يكون مع الآدمي، وتارة يكون بالقول، وتارة يكون بالفعل". وأطلق الشافعي رحمه الله تعالى العقد على النذر. انظر أحكام القرآن للشافعي (٢/ ٦٥، ٦٦). وقال النووي: "العقد ضربان: ضرب ينفرد به

=

وجاءت تعريفات كثيرة للعقد في اصطلاح الفقهاء هو ارتباط الإيجاب بالقبول.

قال ابن عابدين: "العقد اسم لمجموع الإيجاب والقبول"(١).

وقال الزركشي في تعريف العقد وأنه ينشأ عن ارتباط الإيجاب بالقبول: "إنه ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما"(٢).

والإيجاب والقبول كما يحصل بالقول يحصل بكل ما يدل على التراضي؛ يقول الباجي: "كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود"(٣).

ولا يقتصر إطلاق العقد في الاصطلاح الفقهي على ما يكون بين عاقدين أو أكثر فالعقد في الفقه الإسلامي يشتمل على نوعين من العقود:

أحدهما: العقد المتضمن لإرادتين على الأقل كما في عقود المعاوضات كما في عقود البيع والإجارة والشركة وغير ذلك من العقود التي يشترط فيها ارتباط الإيجاب بالقبول.

والنوع الآخر هو: عقد يتم بإرادة واحدة، وهو ما يسمى العقد بالإرادة المنفردة - في اصطلاح القانونيين – حيث إنه ينعقد بمجرد إيجاب من العاقد وإلزام لنفسه بمضمون العقد كما في عقود اليمين والنذر والوقف على غير معين، والحوالة عند الحنابلة فهي تنعقد بإرادة المحيل وحده إذا كان المحال عليه مليئًا، وكذلك الضمان عند الحنابلة فهو ينعقد بإرادة الضامن وحده(٤).

أما العقد في اصطلاح القانونيين فقد ذكر السنهوري أن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها. وذكر تمييز بعض شراح القانون بين

الشخص، وضرب لا بد فيه من متعاقدين: أما الذي ينفرد به العاقد فسبعة: عقد النذر، وعقد اليمين، وعقد الطلاق، وعقد الضمان، وعقد الصلاة -لا الجمعة- وعقد الحج، وعقد العمرة. . . ". انظر شرح التحرير (٢/ ٣) المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٣٩٧). ومن الحنابلة قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤/ ٨٣): "أمر سبحانه بالوفاء بالعقود، وهذا عام، وكذلك أمرنا بالوفاء بعهد الله وبالعهد، وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه، بدليل قوله: {وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا (١٥)} [الأحزاب: ١٥]، فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه".

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠٩).

(٢) المنثور ٢/٣٩٧.

(٣) المنتقى (٤/ ١٥٧). يرى جمهور الفقهاء أن مسمى الإيجاب والقبول خاص بالصيغة القولية ولا يطلق على المعاطاة، خلافًا للمالكية ورواية عند الحنابلة اختارها أبو العباس ابن تيمية. بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٤، المجموع ١٠/ ٢٤٤، المغني ٦/ ٧، الإنصاف ١١/ ١٤.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٤ / ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٠، ٤٨١.

الاتفاق والعقد، فالاتفاق عندهم هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه، وأما العقد فهو أخص من الاتفاق والتصرف[١] عند هؤلاء فهو يقتصر على إنشاء التزام أو نقله فقط[٢].

ويمكن أن يقال إن العقد يشمل كل ما يُلزم العاقد نفسَه الوفاءَ به.

تعريف التبرعات:

والتبرع لغة: التطوع والإحسان، مأخوذ من برع الرجل، وبرع بالضم أيضًا براعة، إذا فاق أقرانه في العلم وغيره. وفعلت كذا متبرعًا أي: متطوعًا، وتبرع بالأمر: فعله غير ناظر لعوض[٣].

والتبرع في اصطلاح الفقهاء: هو تمليك مالكٍ مكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بغير عوض[٤].

ولم أجد تعريفا جامعا لعقود التبرعات في استعمال الفقهاء، وإنما جاءت تعريفات لمفردات التبرع، كالهبة[٥]، والوقف[٦]، والوصية[٧]، والضابط الذي يجمع هذه العقود أنها تمليك بلا عوض.

يمكن تعريف عقود التبرعات بأنها: عقود التمليكات التي يكون التمليك فيها على جهة التبرع من غير إلزام ولا ينظر فيها إلى عوض.

المبحث الأول

---

(١) قيل في تعريف التصرف: "التصرف: ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته، ويرتب عليه الشارع نتيجة ما، فهو أعم من العقد، ومن الالتزام بالاتفاق؛ لأن التصرف قد يكون فعليًا، كالاستيلاء على بعض الأموال المباحة، والغصب، وقبض الدين، والرجعة". المدخل للفقه الإسلامي - محمَّد سلام مدكور (ص ٥١٩).

(٢) انظر: الوسيط للسنهوري ج ١ ص ١٣٧ وما بعدها.

(٣) انظر: الصحاح، للجوهري (٣/ ١١٨٤)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١/ ٢٢١ و٤٣١)، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (١٤٤/٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي: (٩١/١).

(٤) انظر: رد المحتار ٦٤٨/٦، بداية المجتهد لابن رشد، ٢٢١/٢، مغني المحتاج في شرح المنهاج: ٢٦٤/٢، الإنصاف للمرداوي، ٢٢٩/٣. المدخل للزرقا ٦٤٠/١.

(٥) في التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٤٢): الهبة: لغة: التبرع. وشرعا: تمليك عين بلا عوض.

(٦) في التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٤٠): "الوقف: لغة: الحبس. وشرعا: حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتمليكه أو جهة عامة في غير معصية تقربا إلى الله".

(٧) في التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٣٨): "الوصية: تمليك مضاف لما بعد الموت".

حكم الهزل في الهبة:

أولا تعريف الهبة:

الهبة لغة: مصدر وهب يهب، وهي التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له، وهي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض[١].

وفي الاصطلاح: تمليك المال حال الحياة بلا عوض[٢].

ثانيا: حكم هبة الهازل:

لا بد لمن يدعي الهزل من قرينة على دعواه الهزل، لأنه إذا وقع الاختلاف في كلام العاقل في إنشاء العقود أو غيرها من التصرفات في كونه وقع على الجد أو الهزل، فالقول لمن يتمسك بالجد؛ لأنه الظاهر ولأنه الأصل في الكلام[٣].

وقد اختلف الفقهاء في حكم هبة الهازل هل تصح أم لا على قولين:

القول الأول: هبة الهازل صحيحة وهذا الرأي نص عليه فقهاء الحنفية[٤]، وهو قول عند المالكية[٥]، وهو قول الشافعية في الوجه الأصح عندهم[١]، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد[٢].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٤٤/٦)، الصحاح للجوهري (٢٣٥/١)، لسان العرب لابن منظور (٨٠٣/١). مادة (وهب).

(٢) هذا التعريف مستمد من تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة وفيه اختصار، ومن تعريفاتهم الطويلة ما جاء في غاية المنتهى، قال: "الهبة تمليك جائز التصرف مالًا معلومًا، أو مجهولًا تعذر علمه، موجودا، مقدورًا على تسليمه، غير واجب في الحياة بلا عوض". وعقد الهبة هو من عقود التمليك، والتمليك: هو جعل الغير مالكًا ويكون على أربعة أنحاء: الأول: تمليك العين بالعوض، وهو البيع. الثاني: تمليك العين بلا عوض وهي الهبة. الثالث: تمليك المنفعة بالعوض، وهي الإجارة. الرابع: تمليك المنفعة بلا عوض، وهي العارية. انظر: المغني لابن قدامة (٤١/٦)، منهاج الطالبين للنووي (ص: ١٧١)، كنز الدقائق للنسفي (ص: ٥٣٦)، مواهب الجليل للحطاب (٣/٨)، مطالب أولي النهى (٤/ ٣٧٧).

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ٤٤٦/١.

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٩٥/٢ – ١٩٦، الجوهرة النيرة للحدادي ٣٨/٢، وانظر: كشف الأسرار ٤٩٧/٤ وفيه: "كل حكم يتعلق بالرضا والاختيار لا يثبت مع الهزل". وفي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٤٠): "لو طلق أو نكح أو راجع، وقال: كنت فيه لاعبا وهازلا، لا ينفعه وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات". وقال ابن نجيم: "لو وهب مازحًا صحت كما في البزازية". الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢١).

(٥) تفسير القرطبي ١٩٧/٨.

القول الثاني: لا تصح هبة الهازل، وهو قول عند المالكية[٣]، وهو وجه في مذهب الشافعية[٤]، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

أدلة القول الأول: (صحة هبة الهازل):

حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**»[٦].

قالوا: قيس بالثلاثة غيرها، وإنما خصت بالذكر لتعلقها بالأبضاع، وإلا فكل تصرف ينعقد بالهزل[٧].

ويناقش الاستدلال من هذا الحديث بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فرق بين هذه العقود وبين غيرها فدل على أن من العقود ما يكون جده وهزله سواء ومنها ما لا يكون كذلك، وإلا لقال: العقود كلها، أو الكلام كله جده وهزله سواء[٨].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي، ٥٥٣/٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٦٩) وفيه: "«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة». قال البغوي: وخص في الحديث الثلاث لتأكد أمر الفرج وإن كان البيع وسائر التصرفات تنعقد بالهزل على الأصح".

(٢) انظر: قواعد ابن رجب ص ١٣٠، الإنصاف للمرداوي ٢٢٦/٤.

(٣) في أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٤٣): وللشافعي في بيع الهازل قولان؛ وكذلك يتخرج من قول علمائنا فيه القولان. قال متأخرو أصحابنا: إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم، وإن اختلفا غلب الجد الهزل".

(٤) الوسيط للغزالي ٣٧٨/٥، المجموع للنووي ١٦٤/٩؛ ٣١٦؛ وخبايا الزوايا للزركشي ١٨٦/١.

(٥) في غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٢/ ٣٢): " الهبة تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه، غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا بخلاف عارية ونحو كلب وحمل ونفقة زوجة ووصية ونحو بيع، ولا تصح هزلا وتلجئة". وفي دليل الطالب: "وشروطها -يعني الهبة- ثمانية: كونها من جائز التصرف كونه مختارًا غير هازل". دليل الطالب (ص ١٩٣). وانظر: مطالب أولي النهى (٤/ ٣٩٩).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، ٢٥٩/٢، ح رقم٢١٩٤، والترمذي في السنن، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ٤٨٢/٣، ح رقم١١٨٤، وقال الترمذي: حسن غريب. والحاكم في المستدرك، ٢١٦/٢، ح رقم٢٨٠٠، وصححه وارتضى هذا التصحيح ابن دقيق العيد في "الإلمام" (٢/ ٦٧٨). وحسنه ابن حجر في "التلخيص" (٣/ ٢١٠).

(٧) انظر: فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ١٢٩/٢؛ فيض القدير للمناوي ٣٠٠/٣.

(٨) قال ابن القيم: "الحديثُ والآثارُ تدل على أن من العقود ما يكون جده، وهزله سواء، ومنها ما لا يكون كذلك، وإلا لقال: العقود كلها، أو الكلام كله جده وهزله سواء". إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ٥٤٠/٤.

ويناقش أيضا من جهة المعنى: بأن النكاح والطلاق والرجعة والعتق - وما في حكمها - فيها حق لله تعالى، والهزل والمزاح في حقوق الله تعالى غير جائز، فيكون جد القول وهزله سواء، بخلاف جانب العباد والمزاح بينهم جائز في الجملة، وأخذ أموالهم لا بد أن يكون عن تراضٍ[١].

واستدلوا بالآثار الواردة عن بعض الصحابة في إلحاق حكم الصدقة من الهازل بالطلاق والعتق، ومن ذلك:

ما رواه عبد الرزاق عن جعدة بن هبيرة، أن عمر بن الخطاب قال: "**ثلاث اللاعب فيهن والجادّ سواء: الطلاق، والصدقة، والعتاقة** "[٢].

ومنها ما رواه عبد الرزاق عن علي قال: "**ثلاث لا لعب فيهن: النكاح، والطلاق، والعتاقة، والصدقة**"[٣].

ووجه الاستدلال: أن تلك الآثار فيها أن الصحابة ألحقوا الصدقة بالطلاق وما في حكمه.

ويناقش: بأن هذه الآثار ضعيفة لا ترقى للاحتجاج بها [٤].

وبأن هذه الآثار لو صحت لما دلت على صحة هبة الهازل، فإن قياس الهبة على الصدقة قياس فاسد لأن أحكام الصدقة تغاير أحكام الهبة في مواضع كثيرة.

واستدلوا بأن الأصل الأخذ بالظاهر وأن الهازل أتى بالصيغة قاصدا معناها ولم يأت بما يناقض ذلك المعنى الذي وضعت له تلك الصيغة لغة[٥].

ويناقش: بأن الأصل أن " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني "[٦]. فلا بد أن يوجد الرضا الموافق للإرادة الباطنة وأن ينوي العاقد إنشاء العقد والهزل مناف لتمام الرضا.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٠/٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ١٣٤) ١٠٢٤٨.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ١٣٤) ١٠٢٤٧.

(٤) انظر: المحلى (٩/٢٠٧)، الاستذكار (٥/ ٥٤٢).

(٥) المحيط البرهاني ٢٦٢/٢.

(٦) مجلة الأحكام العدلية م/٣، ووردت في المبسوط للسرخسي ١٤٦/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي ١٠٢/٥ بلفظ: " العبرة في العقود للمعاني، دون الألفاظ"، ووردت في بدائع الصنائع للكاساني ١٥٢/٣، وغمز عيون البصائر للحموي ٢٦٨/٢ بلفظ: "العبرة في العقود للمعاني، لا الألفاظ".

واستدلوا: بأن الهبة لا تتوقف عن النية ومالا يتوقف نفاذه على النية يصح مع الهزل[١].

ونوقش بعدم التسليم بأن الهبة لا تتوقف على النية، إذ الأصل في كل شيء توقفه على النية عدا ما استثناه الشرع مما نص عليه الحديث.

أدلة القول الثاني: (لا تصح هبة الهازل)

- الحديث المتقدم عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**»[٢].

وجه الاستدلال: أن في هذا الحديث دلالة على صحة تصرفات الهازل في النكاح والطلاق والرجعة، وأن الأمر بخلاف ذلك في المعاملات المالية، وذلك من وجهين:

الأول: أن الرضا شرط في عقود المعاملات والمبادلات المالية، أو التي محلها المال ومنها الهبة؛ لذا لا تصح من الهازل، وأما النكاح وغيرها فلا يشترط فيه الرضا بنص الحديث، فيصح من الهازل[٣].

الثاني: النص ورد بالتسوية بين الجد والهزل في هذه العقود، فلا يتعداها إلى العقود المالية، أو التي محلها المال[٤].

- **ويستدل أيضا** بأن الأصل براءة الذمة[٥]، والأصل أن العقود المالية، كالبيع، أو التي محلها المال كالوديعة والعارية والهبة، لا يترتب على عبارة الهازل بها أي أثر لعدم تحقق الرضا أو القصد الذي تقوم عليه الإرادة، فلا تشغل ذمة المكلف بانتقال ماله إلى غيره بكلام من قبيل المزاح والهزل[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٤/١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ١٧٦/٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، ١٩٥/٢.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ١٧٦/٥.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢٩/١٧؛ القوانين الفقهية لابن جزي ١٩٧؛ الذخيرة للقرافي ١٥٧/١؛ المهذب للشيرازي ٢١٤/٢؛ المغني لابن قدامة ٣٣٠/٨.

(٦) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٩٤٩/٣، الوسيط للغزالي ٣٧٨/٥، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٠/٣، إعلام الموقعين ١٢٤/٤، قواعد ابن رجب ص ١٣٠، الإنصاف للمرداوي ٢٢٦/٤.

- "إنما الأعمال بالنيات"... الحديث[١]. وهذا الحديث بعمومه يشمل الهبة فلا بد لها من نية التبرع بها، والهزل مناف لقصد التبرع.
- الأحاديث الواردة في عدم إباحة مال المسلم إلا بطيب نفس منه، ومنها:

قوله صلى الله عليه وسلم: "**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**"[٢].

وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده: "**لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًّا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها**"[٣]، هذان الحديثان يدلان على عدم جواز أخذ مال الغير بدون رضاه، ولو كان المأخوذ شيئا حقيرًا أو على سبيل المزاح واللعب، وإنما ضرب المثل في الحديث بالعصا؛ لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر[٤].

- **القاعدة المتقدمة** أن "العبرة في العقود بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ والمباني".

فالمعتبر في العقود هو إرادة العاقد، ومن أراد الهزل فلا يتعدى قصده إلى ما لم يقصده.

والظاهر هو رجحان القول الثاني أن هبة الهازل لا تصح، ولا يخرج مال العاقد من ملكه بغير رضا منه إن ثبت أنه يمازح أو يهزل، مع ضميمة أن الأصل في العقود أنه لا هزل فيها وهي محمولة على الجد، ويمكن أن تقبل دعوى الهزل بالهبة عند توفر القرينة الدالة عليه مع اليمين لدفع احتمال الكذب ما أمكن، فإن لم توجد قرينة لم تقبل دعواه إلا ببينة. **ويناقش قول الحنفية** بصحة الهبة مع الهزل بالقياس على الإكراه؛ فالمكره مختار

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (١)، ١/ ٩، الحديث (١)، وفي ١١/ ٥٧٢، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، الحديث (٦٦٨٩). ومسلم في الصحيح، كتاب الإمارة (٣٣)، باب قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما الأعمال بالنِّيَّة" (٤٥)، ٣/ ١٥١٥ - ١٥١٦، الحديث (١٥٥/ ١٩٠٧).

(٢) رواه أحمد ٣٤/ ٢٩٩ (٢٠٦٩٥)؛ وأبو يعلى في المسند ٣/ ١٤٠ (١٥٧٠)؛ والدار قطني ٣/ ٢٦ (٩٢)؛ والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٠٠ عن أبي حرَة الرَقاشي عن عمه؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٦: رواه أحمد، وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام. اهـ؛ وهو مروي أيضا من حديث ابن عباس وأبي حميد الساعدي وعمرو بن يثربي؛ انظر تفصيل ذلك في: التلخيص الحبير ٣/١٠١.

(٣) رواه أحمد ٢٩/٤٦٠، ٤٦١ (١٧٩٤٠)، (١٧٩٤١)، (١٧٩٤٢)، وأبو داود ٤/٣٠١ (٥٠٠٣)، والترمذي ٤/٤٦٢ (٢١٦٠) وقال: حسن غريب. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤١٨٣): صحيح.

(٤) مرقاة المفاتيح للملا علي قاري ٦/١٣٦.

للسبب والحكم لكنه لم يحصل منه الرضا فلم يصح تصرفه، وحيث إنهم أبطلوا الهبة مع الإكراه فيلزمهم إبطال الهبة مع الهزل لعدم وجود الرضا[١].

(١) انظر: كشف الأسرار ٣٨٧/٤.

المبحث الثاني
حكم الهزل في الوصية.

قد يكون للموصي غرض غير حقيقة الوصية فيشهد أناسا أنه سيهزل مع فلان أو سيمازحه بأن يعلمه أنه أوصى له بدار أو عقار مثلا.

ولا أظن أنه يوجد من الفقهاء من يلزم الموصي بما أوصى به إذا ادعى الهزل، لأن الموصي إذا أوصى جادًّا جاز له أن يرجع فيما أوصى به، سواء رجع فيه كله أو في بعضه، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة؛ بل حكي الإجماع على ذلك[١]. فمن ادعى الهزل في الوصية فهو نوع من الرجوع، فإذا صح رجوع الجاد في الوصية فرجوع الهازل من باب الأولى؛ لأن الهزل لا يتحقق معه تمام الرضا؛ لأن التراضي هو المناط الشرعي في المعاملات[٢].

والإجماع المحكي على جواز الرجوع في الوصية استند إلى عدة أدلة، منها:

الأول: ما جاء صريحا عن عمر بن الخطاب -رضي اللَّه عنه- قال: (**يُغَيِّرُ الرَّجُلُ ما شاءَ مِنَ الوَصيَّةِ**)[٣].

وجه الدلالة: أن هذا الأثر هو قول صحابي ولا يعرف له مخالف، فكان إجماعًا.

الثاني: عن عبد اللَّه بن عمر أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "**ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ لهُ شيءٌ يُوصي فيهِ، يبيتُ ليلتينِ إلّا ووصيتُه مكتوبةٌ عندَهُ**"[٤].

---

(١) نقل الإجماع: ابن المنذر قال: "وأجمعوا على أن للرجل أن يرجع في كل ما يوصي به". الإجماع (ص ١٠٢)، وقال في الإشراف (٤/ ٤٤٤) مسألة (٢٤٩٢): "أجمع عوام أهل العلم على أن للرجل أن يرجع في جميع ما يوصي به إلا العتق". وقال "وقد أجمع أهل العلم على أن الرجل لو أوصى لوارثه بوصيته. ثم رجع أن رجوعه عن الوصية جائز" وقال ابن حزم (٤٥٦ هـ): "واتفقوا أن الرجوع في الوصايا جائز ما لم يكن عتقًا" مراتب الإجماع (ص ١٩٢). وقال العيني: "اجتمع أهل العلم على جواز الرجوع للموصي في جميع ما أوصى كله، أو بعضه". البناية شرح الهداية (١٣/ ٤١١).

(٢) المحلى لابن حزم ٥٧٥/٧، السيل الجرار للشوكاني ٢٧٨/٣.

(٣) رواه: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية وتغييرها، رقم (١٣٠٢٩). ونحوه في مصنف عبد الرزاق (١٦٣٧٩)، وسنن سعيد بن منصور (٣٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٣٢٥)، وسنن الدارمي (٣٢٥٤، ٣٢٥٦). وصحح الأثر الألباني. انظر: إرواء الغليل، رقم (١٦٥٨).

(٤) متفق عليه من رواية عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما، أخرجه البخاري في الصحيح ٥/ ٣٥٥، كتاب الوصايا، باب الوصايا. . . ، الحديث (٢٧٣٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٢٤٩، كتاب الوصية، الحديث (١/ ١٦٢٧).

وجه الدلالة: ما جاء عن مالك: (فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته، كان كل موصٍ قد حبس ماله الذي أوصى فيه)[١].

الثالث: أن العقود الجائزة يجوز الرجوع فيها والوصية منها[٢].

أما إذا ثبت الهزل في الوصية ومات الموصي مباشرة في وقت لا يمكن معرفة رجوعه فتكون الوصية على الخلاف المتقدم، والراجح أن الوصية لا تصح مع الهزل، لأن **"كل حكم يتعلق بالرضا والاختيار لا يثبت مع الهزل"**[٣].

وقد ذكر الكاساني أن من شروط الوصية التي ترجع إلى الموصي: رضا الموصي ولذلك لم تصح وصية الهازل؛ " لأنها إيجاب ملك، أو ما يتعلق بالملك فلا بد فيه من الرضا كإيجاب الملك بسائر الأشياء فلا تصح وصية الهازل"[٤].

---

(١) الموطأ (٢/ ٧٦١) تحت رقم (١٤٥٣)، والاستذكار (٢٣/ ٢١).

(٢) قال الباجي: "عقد الوصية عقد جائز غير لازم، وله أن يغير من ذلك ما شاء، ويبطل منه ما شاء من غير عوض، أو يعوض منه غيره في صحته، أو مرضه، ما لم يمت فإذا مات فقد لزمت تلك الوصية، فليس لغيره أن يغير شيئًا من ذلك، ولا يبطله ولا يبدله بغيره". المنتقى شرح الموطأ (٦/ ١٤٨).

(٣) كشف الأسرار ٤/٤٩٧.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٣٥).

المبحث الثالث
حكم الهزل في الوقف.

قد يبدو لشخص أن يشعر من حوله بأنه أوقف مالا على جهة ما، وقد يكون ذلك هروبا من استعانتهم به واستمدادهم عطاءه مثلا، وفي حقيقة الأمر أنه لم ينو الوقف ولا قصده وإنما قصد الهروب من بعض التبعات، وفي هذه الصورة يكون الواقف هازلا لا جادًّا، **والذي يمكن تصوره في نحو هذه الصورة قولان للفقهاء:**

القول الأول: لا يصح وقف الهازل، وهو قول عند الحنفية[١]، وهو وجه في مذهب الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: وقف الهازل صحيح، وهو قياس قول محمد بن الحسن عند الحنفية[٤]، وهو قول الشافعية في الوجه الأصح عندهم[٥] وهو قول في مذهب الإمام أحمد[٦].

أدلة القول الأول: بطلان الوقف مع الهزل:

١- القياس على الهزل في الهبة؛ لأن كل ما أوجب التمليك لا يصح من الهازل لأن الهزل يفوت الرضا[٧].

---

(١) انظر: أحكام الوقف لهلال بن يحيى (ص ٨٤)، وفي المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤٢): "ومحمد يقول إن تمام الوقف يعتمد تمام الرضا ومع اشتراط الخيار لا يتم الرضا فيكون ذلك مبطلا للوقف".

(٢) انظر: الوسيط للغزالي ٣٧٨/٥، المجموع للنووي ١٦٤/٩؛ ٣١٦؛ وخبايا الزوايا للزركشي ١٨٦/١.

(٣) كشاف القناع ٤ / ٢٤٣.

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٩٥/٢ – ١٩٦، الجوهرة النيرة للحدادي ٣٨/٢، وفي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٤٠): "لو طلق أو نكح أو راجع، وقال: كنت فيه لاعبا وهازلا، لا ينفعه وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات".

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي، ٥٥٣/٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٦٩) وفيه: "«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة». قال البغوي: وخص في الحديث الثلاث لتأكد أمر الفرج وإن كان البيع وسائر التصرفات تنعقد بالهزل على الأصح".

(٦) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٣) وفيه: " ووقف الهازل ووقف التلجئة إن غلب على الوقف جهة التحرير من جهة أنه لا يقبل الفسخ، فينبغي أن يصح كالعتق والإتلاف وإن غلب عليه شبه التمليك فيشبه الهبة والتمليك وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح قاله في الاختيارات". انظر: الاختيارات لابن تيمية ص ١٧٠، الإنصاف للمرداوي ٢٢٦/٤.

(٧) الاختيارات لابن تيمية ص ١٧٠، كشاف القناع ٤ / ٢٤٣.

٢- القياس على اشتراط الخيار في الوقف عند من أبطل الوقف مع اشتراط الخيار من الحنفية[١].

٣- القاعدة في العقود أن العبرة في العقود بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ والمباني.

والهازل لم يرد التبرع بالوقف وإنما أراد الهزل والمزاح.

أدلة القول الثاني:

١- القياس على العتق: قال البهوتي: "ووقف الهازل إن غلب على الوقف جهة التحرير، من جهة أنه لا يقبل الفسخ فينبغي أن يصح كالعتق والإتلاف"[٢].

ويناقش: بأن عتق الهازل ثبت بالنص فلا يلحق به مما يفارقه في كثير من الأحكام منها أنه لا يثبت بالقول وحده بل يتطلب معاني أخر[٣]، ومنها أنه يرتد بالرد[٤].

٢- القياس على خيار الشرط حيث يصح الوقف مع خيار الشرط في قول عند الحنفية. قال السرخسي: "(ولو شرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام في الوقف فعلى قول أبي يوسف الوقف جائز والشرط جائز كما هو مذهبه في التوسع في الوقف). وقال هلال بن يحيى الوقف باطل وهو قول محمد. وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف جائز والشرط باطل؛ لأنه إزالة ملك لا إلى مالك فيكون بمنزلة الإعتاق، واشتراط الخيار في العتق باطل والعتق صحيح"[٥].

ويناقش: بأن في الوقف معنى التمليك لأنه لا يصح بغير ذكر الجهة بينما العتق يصح مطلقا[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤٢).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٣).

(٣) في التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٨٢): " لا فرق بين المسجد والوقف عندنا؛ لان كل واحد منهما لا يزول الملك فيه بمجرد القول حتى ينضم إليه معنى، فيعتبر في المسجد الصلاة فيه بإذن المالك ونعتبرها هنا حكم الحاكم، أو إخراجه على وجه الوصية. واختلاف المعنى الذي ينضم إلى القول لا يمنع التساوي. كما أن الهبة والوصية كل واحد منهما لا يلزم بالقول حتى ينضم إلى معنى، وإن كان المعنى مختلفا فيعتبر في الهبة القبض، وفي الوصية الموت".

(٤) في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٢٨): "يرتد الوقف برده، كالوكيل إذا رد الوكالة، وإن لم يشترط لها القبول. قال الحارثي: وهذا أصح. وعلى القول بالاشتراط، قال الحارثي: يشترط اتصال القبول بالإيجاب، فإن تراخى عنه، بطل، كما يبطل في البيع والهبة".

(٥) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤٢).

(٦) التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٨٢).

المبحث الرابع
حكم الهزل في إبراء الغريم.

تعريف الإبراء:

الإبراء لغة: هو التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء[١].

الإبراء اصطلاحًا:

هو إسقاط الشخص حقًا له أو بعض حقه من ذِمَّة آخر أو قِبَله[٢].

صورة الهزل في الإبراء:

يمكن تصوير الهزل في الإبراء بأن يبدئ الدائن مدينه بقوله أبرأتك مما لي عندك من الدين وقد يكون أخبر جليسا له أن سيسخر من غريمه أو قد يكون لغرض السمعة أو الرياء أو لغير ذلك، ولا يريد إبراء على الحقيقة.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الإبراء يبطل بالهزل، وهو قول جمهور الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو

---

(١) قال ابن الأعرابيّ: برئ: تخلّص وتنزّه وتباعد. وقال ابن فارس: "الباء والراء والهمزة: أصلان إليهما توجع فُروع الباب: أحدهما الخَلْق، يقال بَرَأَ اللَّه الخلقَ يَبْرَؤُهم بَرْءًا، والبارئ اللَّه جَلَّ ثناؤه. . . والأصل الآخَر: التباعُد مِن الشيء ومُزايَلَتُه، من ذلك البُرْءُ، وهو السَّلامة من السُّقم، يقال بَرِئْت وبرَأْتُ". مقاييس اللغة، مادة: (برأ)، (١/ ٢٣٦)، وقال الزبيدي في تاج العروس (١/ ١٤٥): "والبَرْءُ: أخَصُّ من الخلق، وللأَوَّل اختصاصٌ بِخَلْق الحيوان، وقلَّما يُستعمَل في غيره، كبَرَأَ اللَّهُ النَّسَمَة، وخَلَق السَمواتِ والأَرض". وأرْجَع أبو البقاء أصل البرء إلى معنى واحد فقال: "أصل البرء: خلوص الشيء عن غيره، إما على سبيل التقصي، كقولهم: برئ المريض من مرضه، والبائع من عيوب مبيعه، وصاحب الدين من دينه، ومنه استبراء الجارية، أو على سبيل الإنشاء، كقولهم: برأ اللَّه الخلق". الكليات للكفوي (٥٥٥). انظر: العين، (٨/ ٢٨٩)، تاج العروس، مادة: (برأ)، (١/ ١٤٥).

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٤/ ٧٩)، القاموس الفقهي (٣٥)، معجم لغة الفقهاء (٣٨).

(٣) في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٦٧): "إبراء الغريم في أنه يبطل بالهزل حتى لو أبرأه هازلا لا يصح ويبقى الدين على حاله؛ لأنه لو قال أبرأتك على أني بالخيار لا يسقط الدين؛ لأن في الإبراء معنى التمليك". وفي شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٤٠٢): " إبراء الغريم أو الكفيل يبطل بالهزل لأن فيه معنى التملك ويرتد بالرد فيؤثر فيه الهزل كخيار الشرط".

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ٤/٣، بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، ١٥/٣.

وجه عند الشافعية[١]، وهو القول المشهور والأصح عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: يصح الإبراء مع الهزل. وهو قول عند الحنفية[٣] وهو قول عند الشافعية[٤] وقول عند الحنابلة[٥].

أدلة القول الأول: بطلان الإبراء بالهزل.

١- أقوى ما استدل به أنصار هذا القول هو جعلهم الإبراء تمليكا لأن الإبراء لو لم يكن تمليكا لافتقر إلى نية أو قرينة تدل عليها، والإبراء لا يحتاج إلى ذلك.[٦]

لأن المناط الشرعي في انتقال الملكية من مالك إلى مالك هو حصول التراضي فإذا رضي المبرئ عن الدين صار إلى ملك من أبرأه عنه[٧].

ويناقش: بأن الإبراء لو كان تمليكا لصح الإبراء من الأعيان، وهو لا يصح، فدل ذلك على أن الإبراء إسقاط لا تمليك[٨].

ويرد: بأن اشتماله على معنى التمليك يستفاد من كونه يرتد بالرد كما في سائر التمليكات، وتعليق الإسقاط المحض جائز كتعليق الطلاق بالشرط، بينما تعليق التمليك بالشرط لا يجوز كما في البيع لما فيه من شبهة القمار المحرم[٩].

٢- استدلوا بأدلة وجوب التراضي في البيوع والتمليكات وألحقوا بها الإبراء فلا يصح مع وقوع الهزل فيه؛ لأن الشرع بنى لزومه على التراضي مع صحة المعاقدة، ولا رضى إلا بعد قصد صحيح، والرضا معدوم في إبراء الهازل[١٠].

---

(١) انظر: الوجيز للغزالي ٥٦/٢، المنثور للزركشي ٨١/١-٨٢.

(٢) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٧/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٩٨/٢٠، كشاف القناع ٢٤٣/٣.

(٣) في حاشية ابن عابدين (٨/ ٤٢٧): ". . . لكن نقل الحموي عن العمادية لو أبرأه من الدين على أنه بالخيار فالخيار باطل ولعل في المسألة خلافا. وبالثاني جزم الشارح". وانظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٦٥)

(٤) العزيز شرح الوجيز، للرافعي، ٥٥٣/٨.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٢٢٦/٤.

(٦) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٤٠/٢.

(٧) انظر: السيل الجرار للشوكاني ٨١١/١.

(٨) انظر: حاشية عميرة على شرح المحلى على المنهاج ٤٠٨/٢.

(٩) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٧٣/٥.

(١٠) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٢/ ٣٩٠).

وقد ندب الله تعالى إلى الإبراء في قوله: {**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**} [البقرة: ٢٨٠]. ولفظ التصدق فيه معنى التمليك[١]، فدل على أن الإبراء تمليك[٢]. والتمليك لا يصح مع الهزل لمنافاته للرضا.

ذكر صاحب كشف الأسرار أن إبراء الغريم يبطل بالهزل حتى لو أبرأه هازلا لا يصح ويبقى الدين على حاله؛ لأنه لو قال أبرأتك على أني بالخيار لا يسقط الدين؛ لأن في الإبراء معنى التمليك ولهذا يرتد بالرد وإلى معنى التمليك أشير في قوله تعالى {**وأن تصدقوا خير لكم**} [البقرة: ٢٨٠] فيؤثر فيه خيار الشرط فكذا الهزل يؤثر فيه؛ لأنه بمنزلة خيار الشرط[٣].

ولأن الإبراء يرتد بالرد فقبول المديون معتبر فيرتد برده، جاء في الفتاوى الهندية: "هبة الدين ممن عليه الدين وإبراءه يتم من غير قبول من المديون ويرتد برده ذكره عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وهو المختار"[٤]. وما كان كذلك فإنه يعد من التمليك المفتقر إلى الرضا والاختيار.

والأصل أنه لا لزوم على المتبرع[٥]، فلا يجوز إجبار المتبرع على إكمال تبرعه إذا كان هازلا[٦].

أدلة القول الثاني: صحة الإبراء مع الهزل.

استدل القائلون بصحة الإبراء مع الهزل بما يلي:

١- بقياس سائر التصرفات على الطلاق والعتق؛ قال النووي: "الطلاق والعتق ينفذان من الهازل ظاهرا وباطنا، فلا تديين[٧] فيهما، وينفذ أيضا النكاح والبيع وسائر التصرفات مع الهزل على الأصح"[٨].

ويناقش: بأن العتق ثبت بالنص فدل على أن حكمه مغاير لما سوى المنصوص عليه.

وجعلوا الهزل منزلة خيار الشرط بجامع أنهما يعدمان الرضا والاختيار في حق الحكم ولا

---

(١) في قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٤٤): اللام للتمليك في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} [التوبة: ٦٠]. وانظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/٢٢٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٧٤.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٦٧).

(٤) الفتاوى الهندية (٤/ ٣٨٤).

(٥) شرح فتح القدير ١/٤٥٥، تبيين الحقائق ١/١٧٤، العناية على الهداية ١/٤٥٥.

(٦) درر الحكام ٣/٤٨١.

(٧) دينه تديينا أي صدقه فيما بينه وبين الله، أي وكله إلى دينه. وفي تهذيب اللغة (١٤/ ١٣١): "دَيَّنْتُ الرجلَ فِي الْقَضَاء وَفِيمَا بَينه وَبَين الله أَي صَدَّقْتُه". وانظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٥٨).

(٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٥٤).

يعدمهما في تحقق مباشرة السبب، وقياسه أن يكون الهزل في الإبراء كاشتراط الخيار فيه فيصح ويلغو الشرط[١].

٢- وفي تصحيح تصرف الهازل بالإبراء عمل بمبدأ الإرادة الظاهرة، لا بالقصد الداخلي، وفي هذا حفاظ على استقرار العقود والمعاملات من التلاعب فيها بدعوى الهزل.

ويناقش: بأن الأصل ألا يحل مال المرء إلا عن طيب نفس منه والهازل لم تطب نفسه بالإبراء والأصل في العقود أن تكون عن إرادة والهازل إنما أراد الهزل لا حقيقة التعاقد.

والراجح: أن كل تصرف يشترط في ثبوت حكمه الرضا والاختيار، ويتوقف ثبوته وصحته عليهما فإنه لا يثبت، ولا يترتب عليه أثره شرعًا إذا أنشأه صاحبه على سبيل الهزل واللعب والمزاح ومن ذلك الإبراء من الدين. وذلك اعتبارا لتحقق الإرادة الباطنة مع الإرادة الظاهرة. لأن العقود تتم بوجود إرادتين، إرادة باطنة: تعرف عند الفقهاء بالقصد (النية). وإرادة ظاهرة معبرة عن الإرادة الباطنة، وتعرف عندهم بالصيغة، أي، (الإيجاب والقبول)[٢].

---

(١) في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٨٤): "ولو أبرأه على أنه بالخيار ثلاثة أيام صح الإبراء وبطل الخيار". وانظر: كشف الأسرار ٣٥٦/٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣١٨).

(٢) وإذا اختلفت الإرادتان فهناك خلاف في الفقه وفي القانون في أيهما تقدم والغالب أن الفقهاء يقدمون الإرادة الباطنة ديانة، يقول ابن القيم - رحمه الله - إعلام الموقعين (٣/ ١٠٥) وما بعدها: "إن الله - سبحانه وتعالى - وضع الألفاظ بين عباده تعريفا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده، وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك المقاصد والأحكام أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها، ولم يحط بها علما، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة، أو ناسية، أو مكرهة، أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به، أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم، هذه قاعدة الشريعة وهي من مقتضيات عدل الله سبحانه وتعالى، وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار. . . ". ولا بد من تطابق الدلالة القولية أو الفعلية (الإرادة الظاهرة) مع قصد الإنسان ونيته (الإرادة الباطنة)، فإن اختلفت الإرادة المعلنة عن الإرادة الظاهرة، كما إذا أراد شخص أن يشتري شيئاً معينا، فأشار إلى شيء آخر، وكما لو كتب التاجر على بضاعته خطأ ثمنا أقل من قيمتها، فهل المعتبر الإرادة الباطنة، أو المعتبر الإرادة الظاهرة؟ خلاف بين الفقهاء والذي اختاره ابن القيم أن هناك فرقا بين القضاء وبين غيره، ففي القضاء العبرة بالإرادة الظاهرة إلا إذا قامت قرينة على الإرادة الباطنة، فيحكم بها.

=

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

- الهزل لا يثبت بمجرَّد الدعوى.
- عدم صحَّة الوقف مع الهزل.
- بطلان الهبة بالهزل أو التلجئة فيها.
- إبراء الغريم أو الكفيل يبطل بالهزل.
- عدم صحَّة الوصيَّة مع الهزل.
- كل تصرف يشترط في ثبوت حكمه الرضا والاختيار، ويتوقف ثبوته وصحته عليهما فإنه لا يثبت، ولا يترتب عليه أثره شرعًا إذا أنشأه صاحبه على سبيل الهزل واللعب والمزاح دون إرادة حقيقته.

وكذلك اختلف أهل القانون، وخلافهم مبني على نظريتين:

نظرية الإرادة الظاهرة: حيث تعتمد في العقد على ألفاظ المتعاقدين، وليس على إرادتهما، فالمقدم هو المظهر المادي دون الإرادة الكامنة، وقد سادت هذه النظرية في التشريعات الألمانية، حيث ترى هذه النظرية أن الإرادة النفسية (القصد) شيء كامن في النفس، لا يجوز أن يكون لها أثر في القانون، وإنما الإرادة التي تنتج أثرًا قانونيا هي الإرادة في مظهرها الاجتماعي، لا في مكمنها، وهي تختلج في الضمير، ولا تأخذ الإرادة مظهرا اجتماعيا إلا عند الإفصاح عنها، فالعبرة بهذا الإفصاح، إذ هو الشيء المادي الذي يستطيع القانون أن يحيط به، ويرتب أحكامه دون حاجة إلى البحث في هواجس النفس، وما تنطوي عليه من نيات. ومع أن القانون الألماني يأخذ بالإرادة الظاهرة إلا أنه لا يعتد بها في مسائل مستثناة، منها: إذا صدرت الإرادة الظاهرة من عدم التمييز.

وكذلك لا يعتد بالإرادة الظاهرة في البيع الصوري، كما أنه يأخذ بالإرادة الباطنة في بعض حالات الغلط. انظر التراضي في عقود المبادلات المالية للدكتور الدريني (ص ٢٥٩).

والنظرية الثانية: نظرية الإرادة الباطنة: حيث تعتمد في العقد على إرادة المتعاقدين، وليس على ألفاظهما، فما دامت إرادة المتعاقدين هي التي توجد الالتزام، فيجب البحث عن هذه الإرادة، وما مظهر التعبير عنها إلا دليلاً عليها، فإذا قام دليل على أن المظهر المادي (اللفظ أو الفعل) لا يتفق مع الإرادة النفسية فلا يعبأ بالمظهر؛ لأنه المظهر مجرد عرض، والنية هي الجوهر. وسادت هذه النظرية بصفة أساسية في التشريعات الفرنسية، وأخذ بها القانون المصري واللبناني. انظر نظرية العقد - السنهوري (١/ ١٦٧)، النظرية العامة للالتزام - د. توفيق فرج، الدكتور جلال العدوي (ص ٨٣).

التوصيات:

- **أولًا**: ضرورة استقصاء الفروع الفقهية التي يجمعها وصف مناسب، ثم دراستها دراسة مقارنة لأن ذلك أدعى إلى الوقوف على الحكم المناسب.
- **ثانيًا**: ضرورة ربط الفروع الفقهيَّة المختلفة بما يشملها من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية ومراعاة أن تتوافق الأحكام في المسائل التي تتَّفق في العلَّة والحكم.
- **ثالثا**: ضرورة بذل المزيد من العناية والاستقصاء من الفقهاء والتنسيق مع فقهاء الأنظمة والقانون والقضاة المعاصرين فيما يتعلق بمعاملات الناس لما لذلك من أثر كبير في الحكم على العقود التي يجريها الناس فيما بينهم ولا يصدرون فيها عن مقصد الجد وإنما يفعلون ذلك تهربًا من التبعات أو تفاخرا بما لا يقصدون حقيقته، أو من أجل التحايل على الأنظمة للتخلص من الرسوم على البضائع ونحو ذلك.

والحمد لله وحده، وصلَّى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

فهرس والمراجع

١) القرآن الكريم.

٢) الإتقان في علوم القرآن. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: بدون سنة الطبع: ١٣٩٤هـ

٣) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤) أحكام القرآن: أبو بكر الرازي (الجصاص)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ

٥) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٦) أحكام القرآن، للشافعي محمد بن إدريس، المتوفى سنة ٢٠٤هـ - الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

٧) أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن سلمة الرأي البصري مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ط١ ١٣٥٥هـ

٨) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن على بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ومعه تعليقات للشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

٩) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٠) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

١١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد

محمد تامر - ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م.
١٢) الأشباه والنظائر، تأليف: ابن نجيم الحنفي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، دمشق، ط ١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
١٤) الإنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، للمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ- أعادة طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
١٥) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد المتوفى سنة ٩٧٠هـ- الناشر: دار المعرفة- بيروت طبعه ثانية معادة بالأوفست.
١٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦م.
١٨) بلغة السالك لأقرب المسالك، وهي حاشية على الشرح الصغير للدردير لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، دار المعارف ١٤١٢هـ.
١٩) تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط، د. ت.
٢٠) التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسين القدوري البغدادي، دار السلام ط١، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.
٢١) التحبير شرح التحرير، علي بن سليمان بن أحمد، أبو الحسن المرداوي الدمشقي الحنبلي، علاء الدين مكتبة الرشد الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.
٢٢) التراضي في عقود المبادلات المالية - السيد نشأت إبراهيم الدريني - دار الشروق - جدة - ط (١) ١٤٠٢ هـ.
٢٣) تفسير القرطبي (= الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مصر- وزرة الثقافة، المكتبة العربية، مصورة عن طبعة دار الكتب، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧م.
٢٤) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني،

مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة والرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٢٥) تهذيب اللغة- لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت- ط١، ٢٠٠١م.
٢٦) التوقيف على مهمات التعاريف. المؤلف: عبدالرؤف المناوي المحقق: بدون الناشر: عالم الكتب - القاهرة الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٠هـ
٢٧) الجامع الصحيح (صحيح البخاري) - محمَّد بن إسماعيل البخاري - دار ابن كثير اليمامة. ط (٣) ١٤٠٧ هـ
٢٨) الجامع الصحيح (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.
٢٩) الجوهرة النيرة (شرح مختصر القدوري)، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد، المتوفى سنة ٨٠٠ هـ المطبعة الخيرية. د. ت د. ط.
٣٠) حاشية ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار - ابن عابدين - دار الفكر - بيروت ١٤٢١ هـ
٣١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، مع الشرح الكبير للدردير وتقريرات عليش، دار الفكر.
٣٢) حاشية عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، مع حاشية قليوبي وشرح المحلي، شركة مكتبة ومطبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٣، ١٣٧٥ هـ- ١٩٥٦م.
٣٣) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
٣٤) خبايا الزوايا - محمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت - ط (١) ١٤٠٢ هـ
٣٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكا، علي حيدر دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٣٦) دليل الطَّالِب: لمرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ
٣٧) الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس الصنهاجي المصري القرافي، شهاب الدين دار الغرب الإسلامي ط١، ١٩٩٤م.

٣٨) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٣٩) سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي –بيروت- د. ط، د. ت.
٤٠) السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٤١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٤٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام . لابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) تحقيق/ عبد العزيز السعيد، دار أطلس للنشر والتوزيع . الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.
٤٣) شرح التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه / عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري؛ تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.
٤٤) شرح العناية على الهداية. لمحمد البابرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية.
٤٥) شرح مجلة الأحكام العدلية، محمد خالد العطاسي، الأتاسي مطبعة السلامة بحمص، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٤٦) الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"؛ للجوهري؛ تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار - ط٣ - بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ.
٤٧) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية - نجم الدين أبي حفص النسفي دار النفائس عمان - ط ١٤١٦ هـ
٤٨) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٤٩) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: عبدالله درويش، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧م.

٥٠) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى. تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي، المؤسسة السعيدية، الطبعة الثانية.
٥١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٥٢) الفتاوى الكبرى - تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨) - دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٥٣) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
٥٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري الشافعي. الناشر. دار الفكر للطباعة والنشر. الطبعة. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٥٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١٥هـ
٥٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير. للعلامة المناوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (١٣١٩هـ).
٥٧) القاموس الفقهي. تأليف: سعد أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).
٥٨) قانون الوقف - مجموعة القوانين المصرية المختارة، محمد فرج السنهوري، مطبعة مصر، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.
٥٩) قواطع الأدلة في أصول الفقه . لأبي المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الله الحكمي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.١٩٩٨م.
٦٠) القواعد في الفقه الإسلامي: ابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
٦١) القوانين الفقهية: للكلبي (ت٧٤١هـ)، دار الكِتَاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.
٦٢) الكافي شرح البزدوي، المؤلف: حسين بن علي بن حجاج السغناقي حسام الدين، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: ١٤٢٢ – ٢٠٠١م.
٦٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي عالم الكتب بيروت ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٦٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تأليف: علاء الدين البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى - ١٤١١هـ.
٦٥) الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت- د. ط، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٦٦) كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، سنة النشر: ١٤٣٢ – ٢٠١١م.
٦٧) لسان العرب- لابن منظور، محمد بن مكرم بن على، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٦٨) المبدع شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٦٩) المبسوط، محمد بن أحمد، أبوبكر السرخسي، شمس الأئمة دار المعرفة، ١٤١٤ هـ.١٩٩٣م.
٧٠) المجموع شرح المهذب- شرف الدين النووي- حققه وعلّق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- مصورة عن الطبعة المصرية- سنة ١٤١٥.
٧١) المحلى - علي بن أحمد بن حزم الظاهري - تحقيق أحمد شاكر - دار الآفاق الجديدة - ط بدون، ١٩٦٨م.
٧٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧٣) المخصص. المؤلف: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المحقق: خليل إبراهم جفال الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٧هـ.
٧٤) المدخل الفقهي العام. مصطفى أحمد الزرقا. دار الفكر، الطبعة التاسعة، عام (١٩٦٧م).
٧٥) المدخل إلى الفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث-

القاهرة، ٢٠٠٥م.

٧٦) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ

٧٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٢٢هـ

٧٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد دار النشر مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة الأولى(١٤١٦هـ).

٧٩) مصادر الحق - عبد الرزاق أحمد السنهوري - منشورات الحلبي الحقوقية - ط (٢) ١٩٩٨م.

٨٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

٨١) مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الحميري الصنعاني المكتب الإسلامي ط٢، ١٤٠٢هـ

٨٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي دمشق، ط١، ١٩٦١م.

٨٣) معجم (مقاييس اللغة). المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون سنة الطبع: ١٣٩٩هـ

٨٤) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي وحامد قنيبي، دار النفائس ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

٨٥) المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، ابن قدامة دار عالم الكتب - الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٨٧) المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك للباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد المتوفى سنة ٤٠٣هـ- الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة الأولى سنة ١٣٣٢هـ

٨٨) المنثور في القواعد. تأليف محمد الزركشي، تحقيق: الدكتور تيسير محمود، مراجعة عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٢هـ).
٨٩) منهاج الطالبين، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.
٩٠) المهذب للشيرازي تأليف أبو إسحاق الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة.
٩١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله الرعيني، الحطاب دار الكتب العلمية - بيروت ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٩٢) النظرية العامة للالتزام - د. توفيق فرج الصدة - الدار الجامعة بيروت - ط بدون.
٩٣) نظرية العقد. عبد الرزاق أحمد السنهوري - دار الفكر دمشق - ط ١٩٣٤م.
٩٤) الهداية شرح بداية المبتدي، الإمام برهان الدين أبو بكر علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني، مع البناية شرح الهداية للعيني، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.
٩٥) الوجيز للغزالي، العلامة أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.
٩٦) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٤.
٩٧) الوسيط للغزالي: أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور: عَليّ محيي الدين القرداغي، إدارة الشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.